# دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01

# The objective of "the divorced woman box" to insure the execution of the expenses towards the divorced woman and her children – A study in law 15-01

**تاريخ الاستلام:** 2021/06/19 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/07/14

* **كمـال دراجـي**
**د. كريـمة محروق**

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، جـامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

**ملخص**

تشكل النفقة المحكوم بها قضاء لصالح المطلقة وأولادها التزاما أساسيا على عاتق المدين حفاظا على كرامتهم وصونا لأعراضهم، ورغم قيام الحماية التشريعية لهما بإلزام المكلف بدفعها بموجب نصوص قانون الأسرة، واعتباره جرما يستوجب العقاب عند رفض الوفاء بها طبقا لقانون العقوبات، إلا أنها غير كافية في تحصيل النفقة المقررة لصالح هذه الفئة. ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث صندوق النفقة بموجب القانون 15-01، كأحد الآليات القانونية لضمان تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي الصادر بنفقة المرأة المطلقة والطفل المحضون، في حال تعذر التنفيذ كليا أو جزئيا بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو لعجزه أو لعدم معرفة محل إقامته، أو لبطء إجراءات التنفيذ، ليضمن بذلك تنفيذ حكم نفقة هذه الفئة بتسديدها من المخصصات المالية للصندوق في أجل يتلاءم والطابع الاستعجالي للنفقات، وفق شروط وإجراءات محددة، على أن يتم تحصيلها من المدين بالطرق القانونية الجاري بها العمل.

**الكلمات المفتاحية:** ضمان التنفيذ ؛ النفقة ؛ صندوق النفقة ؛ المرأة المطلقة ؛ الطفل المحضون.

**Abstract**

Expenses in favour of the divorced woman via justice (and her children) are at aim of preserving their dignity. In spite of the fact that law punishes who doesn't pay these expenses remain insufficient that's why Algerian law has created (the divorced woman box) according to 15-01 law to insure the execution of law verdict, as far as expenses are concerned. In other words (the divorced woman box) pays these expenses so as to take them later from the ex-husband (the father) as law dictates using lawful means.

**Keywords:** Guarantee of implementation; expense; the expense fund; the divorced women; Child custody.

**Résumé**

Malgré le fait que la loi punit celui qui ne paie pas la pension alimentaire, la sanction est jugée insuffisante pour recouvrir la pension prescrite en faveur de la femme divorcée et ses enfants , Ceci a contraint le législateur algérien à créer un fond d'entretien aux termes de la loi 01-15 c'est pourquoi Le législateur Algérien à créer un fond d'entretien aux termes de la loi 01-15 comme un outil légal susceptible d'assurer l'exécution de l'ordonnance ou du jugement fixant la pension alimentaire en faveur de la femme divorcée ou de l'enfant gardé. A défaut d'exécution totale ou partielle pour non-paiement de la part du créancier ou de son incapacité ou pour domicile inconnu ou lenteur des procédures d'exécution pour assurer l'exécution du jugement en paiement de la pension alimentaire en faveur de cette catégorie.

**Mots clés:** Assurer l'exécution la pension; Fond de pension alimentaire; La femme divorcée; L'enfant gardé.

* Corresponding author, e-mail: Derradjikamel12@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

**مقدمة:**

لقد عملت التشريعات السماوية والقوانين الوضعية على حماية الأسرة عموما، والمرأة المطلقة والأطفال المحضونين على وجه الخصوص كونهم يشكلون الحلقة الأضعف في الأسرة، فضمنت لهم الحق في كل ضروريات الحياة، لاسيما النفقة، فأوجبت ذلك على الزوج سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انحلالها بالطلاق لمدة معينة، غير أنه قد يمتنع هذا الأخير عن أداء هذا الواجب بتنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بتسديد مبالغ النفقة، فتتعرض المطلقة وأبناؤها إلى التشرد والضياع، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع لضمان هذا الحق، ودفع المبالغ المستحقة التي يتضمنها الأمر أو الحكم القضائي للدائنين من المرأة المطلقة والأبناء المحضونين بموجب القانون 15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1].

لذا تأتي أهمية هذا الموضوع من جهة ارتباطه بالفئة الهشة والضعيفة في الأسرة والمحمية بموجب هذا القانون والمتمثلة في المرأة المطلقة والطفل المحضون، لأنه قد يمتنع المدين الملزم بأداء حق النفقة لهما شرعا وقضاء بأحد الأعذار نكاية بطليقته وتملصا من واجباته الأسرية رغم الإلزام وأساسية هذا الحق الذي يتصف بالاستعجال ولا يحتمل التسويف والتأخير.

ويهدف هذا الموضوع إلى بيان حق الطفل المحضون والمرأة المطلقة في النفقة، وضمان الحصول عليها كونها تشكل أساس الحياة وضرورة من ضروراتها، يلتزم المدين بأدائها وديا أو جبرا في وقتها بموجب أمر أو حكم قضائي، فإذا امتنع تدخلت الدولة لضمان الوفاء بهذا الحق بمقتضى القانون المذكور، وصرفت هذه المستحقات بطريقة استعجاليه كحماية لهذه الفئة من براثن السرقة والتسول والاستغلال. ونظرا لجهل كثير من المطلقات بإجراءات الحصول على النفقة من الصندوق جاء هذا الموضوع بهدف بيان الشروط والإجراءات الواجب إتباعها، ليسهل عليهم تحصيل مبالغ النفقة المضمنة بالأمر أو الحكم القضائي، وإيضاح كيفية استرجاع صندوق النفقة للمبالغ المدفوعة لهذه الفئة من المدين بالطرق الودية أو بالتنفيذ الجبري.

ولعل الإشكال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو ما مدى نجاعة هذا الصندوق كضمان لتنفيذ حكم نفقات المرأة المطلقة والأطفال المحضونين عند امتناع أو عجز المدين بها ؟

ونظرا لأهمية الموضوع، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة، والإجابة على الإشكالية المبرزة رأيت من المناسب الاعتماد على المنهج الوصفي لوضع إطار عام لعمل آلية الصندوق كضمان للوفاء وتسديد نفقة المطلقة والمحضون، وعلى النهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان، بمقارنة القانون الجزائري ببعض التقنينات العربية.

وللجواب على الإشكالية المذكورة سأتطرق إلى ماهية صندوق النفقة (المبحث الأول )، وشروط وإجراءات تنفيذ حكم النفقات المشمولة بضمان التنفيذ في ظل قانون 15-01 (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: مفهوم صندوق النفقة والمستفيدون من مخصصاته**

لم يعط المشرع الجزائري من خلال القانون 15-01 تعريفا أو مفهوما لصندوق النفقة، وإنما أشار في المادة الثانية منه إلى بعض المصطلحات (النفقة، المستحقات المالية المستفيد أو الدائن بالنفقة والمدين بها وسقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية والمصالح المختصة والقاضي المختص مبينا دلالتها، لذا سنعطي تعريفا لصندوق النفقة (المطلب الأول)، وبيان المستفيدين من مخصصات صندوق النفقة

بموجب الأوامر والأحكام القضائية (المطلب ثاني).

**المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة**

صندوق النفقة اسم مركب من لفظين، لذا سأعرف النفقة في (الفرع الأول) وأعطي تعريفا للصندوق ( الفرع الثاني )، مع بيان أسباب وأهمية إنشاء صندوق النفقة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف النفقة**

باعتبار النفقة الغاية الجوهرية من إنشاء الصندوق بموجب القانون المذكور سنعرفها لغة واصطلاحا.

**الفقرة الأولى: تعريف النفقة لغة**

النفقة من مصدر الفعل أنفق، صرف المال وأفناه، ومنه أنفقت الدراهم نفقا، وهي اسم من الإنفاق ويطلق على ما يمون به الإنسان نفسه من نقود وغيرها، والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك[2]، وتطلق ويراد بها النفاذ، يقال نفق الشيء نفقا بمعنى نفذ، ونفقت الدراهم بمعنى نفذت، ويقال نفق فلان، افتقر وذهب ماله، وجمع نفقات ونفاق[3].

**الفقرة الثانية: تعريف النفقة اصطلاحا**

النفقة باعتبارها التزام أثناء قيام العلاقة الزوجية وتبعة من تبعات الطلاق عرفها فقهاء المالكية بأنها " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[4]، وعرفها الأستاذ العربي بلحاج بأنها " ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج"[5]

وجاء تعريف النفقة في قانون 15-01: المتعلق بصندوق النفقة في المادة (2) منه على أنها هي: "النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ".

إن المشرع من خلال نص هذه المادة يكون قد أحالنا إلى أحكام قانون الأسرة[6] فيما يتعلق بتحديد مفهوم النفقة ومشتملاتها وأحكامها، غير إنه لم يعرف النفقة أيضا في قانون الأسرة[7]، وإنما تعرض إلى ذكر مشتملاتها وذلك من خلال المادة 78 التي جاء فيها : "تشمل النفقة الغذاء والعلاج والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع التونسي[8].

**الفرع الثاني: تعريف صندوق النفقة**

لم يعط المشرع الجزائري من خلال قانون 15-01 تعريفا لصندوق النفقة ولكن من خلال نصوص المواد 1و 2 و3 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يمكننا أن نعرف صندوق النفقة بأنه:" مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين لتغطية الضروريات الملحة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق".

**الفرع الثالث: أسباب وأهداف إنشاء صندوق النفقة**

إن أهم الأسباب التي دعت المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق النفقة بتاريخ 8 مارس 2014 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2015/06/04 ترجع إلى المشاكل

والعراقيل التي تعاني منها المطلقات في تحصيل النفقة، بسبب امتناع الزوج عن دفعها وعدم جدوى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات على الممتنع المدين[9]، لأن حبس المدين بالنفقة لا تستفيد منه المطلقة ولا أولادها خصوصا إذا كان معسرا.

لذلك جاء الصندوق كحل لهذه الإشكالية، ولحماية الحقوق الأساسية للأطفال في حالة الطلاق وضمان العيش الكريم لهذه الفئة الضعيفة (المرأة والطفل)، من أجل تمكينهم من الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء بخصوص نفقة المطلقة والطفل المحضون، ورفع المعاناة وتحصيل هذه النفقة بعيدا عن الجري في أروقة المحاكم دون جدوى.

كما يمكن اعتبار التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية سببا آخر لإنشاء هذا الصندوق كاتفاقية مناهضة أشكال التميز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) سنة 1979 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1981 والتي صادقت عليها الجزائر، وكذا الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين- كحقه في النسب إلى أبويه، وحقه في الحضانة والنفقة والحماية والرعاية والتربية من قبل أبويه وممارسة السلطة الأبوية بشكل مشترك بينهما، وكذا حقه في التعليم والعلاج والعدالة، وهي الحقوق التي أقرتها التشريعات الجزائرية لصالح الطفل والمرأة، مع تحفظها عن بعض البنود التي تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأصيل لأحكام الأسرة[10].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد سبق المشرع الجزائري في تجسيد فكرة صندوق النفقة بموجب قانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/6/5[11]، حيث يتولى الصندوق تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن، الصادر لفائدتهن أحكاما باتة متعلقة بالنفقة وتعذر تنفيذه من طرف المدين، وكذا المشرع المصري الذي أصدر القانون رقم11 لسنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق تأمين الأسرة، والذي نص على التزام بنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو لأولادها[12].

**المطلب الثاني: المستفيدون من مخصصات صندوق النفقة**

إن استحداث صندوق النفقة بموجب القانون رقم: 15-01 يعتبر أحد الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير النفقة، حيث حدد المشرع الجزائري أحكام النفقات المشمولة بضمان التنفيذ من المخصصات المالية للصندوق في المادة 2 من قانون رقم 15-01 حيث ذكرها على سبيل الحصر وجاء فيها: " النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة". ومن خلال هذا النص فإن المشرع حدد أحكام النفقات المقصودة بالتنفيذ من المخصصات المالية للصندوق وحصرها في : نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين ( الفرع الأول)، ونفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بذلك ( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول: نفقة الطفل المحضون**

يعتبر حكم نفقة الطفل المحضون أول الأحكام المشمولة بضمان التنفيذ بالقانون رقم 15-01 حسب المادة المذكورة أعلاه وحسب تحديدها لمفهوم النفقة في فقرتها الأولى والتي أحالت إلى أحكام قانون الأسرة، هذه الأخيرة راعت مصلحة المحضون المادية والمعنوية، والتي جاء القانون رقم 15-01 مؤكدا وداعما لها، حيث يعتبر هذا الصندوق الحل البديل والسريع في حالة تخلي وامتناع المدين عن تنفيذ حكم تسديد

مبلغ النفقة، لذا سنعرف الطفل المحضون ونبين مشتملات النفقة وتقدير قيمتها.

**الفقرة الأولى: تعريف الطفل المحضون**

عرف الفقهاء الطفل المحضون بأنه :" من لا يستقل بأموره فيما يصلحه، ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقديرا "[13]، أما المشرع الجزائري فقد عرف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة دون أن يعطي تعريفا للطفل المحضون حيث جاء فيها: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ". غير أنه حدد في المادة 65 من قانون الأسرة السن التي تنقضي بها مدة الحضانة فجعل للذكر مدة 10 سنوات ويمكن للقاضي أن يمدها إلى 16 سنة، والأنثى ببلوغها سن الزواج على أن يراعي القاضي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

لقد ألزم المشرع الجزائري الأب بالإنفاق على أطفاله سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية مع أمهم أو حتى بعد الطلاق وهذا بموجب نص المادة 75 من قانون الأسرة، فتجب للذكور إلى غاية سن الرشد، والإناث إلى غاية الزواج والدخول، وتستمر في حالة عجز الولد لآفة عقلية أو بدنية أو مزاول للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وفي حالة عجز الأب تجب نفقتهم على الأم إذا كانت قادرة على ذلك حسب نص المادة 76 من قانون الأسرة.

**الفقرة الثانية: مشتملات وتقدير نفقة الطفل المحضون**

تدخل مشتملات نفقة الطفل المحضون في عموم نص المادة 78 من قانون الأسرة وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

والمستقرئ لمواد قانون الأسرة يجد أن المشرع يجعل السكن ضمن مشتملات النفقة تارة ويخرجه تارة أخرى ويجعله متعلقا بالحاضنة، الأمر الذي يطرح إشكالا، لأنه عندما يحل صندوق النفقة محل المدين في تسديد مبلغ النفقة الصادر به الحكم أو الأمر القضائي ويدفع المستحقات المالية للدائن فهو يدفع مبالغ مالية فقط، وبالتالي لا يستطيع توفير سكن للمحضون، إلا إذا أمر القاضي بأجرة للسكن بدل الإيجار حينها يمكن لصندوق النفقة توفير ذلك، ويدخل بدل الإيجار ضمن المستحقات المالية للصندوق.

أما تقدير النفقة فقد نصت المادة 79 من قانون الأسرة على أنه يجب على القاضي قبل إصداره للحكم وعند تقديره للنفقة أن يراعي "حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ".

كما اعتبر المشرع النفقة من الأمور التي تستدعي الاستعجال، حيث يتدخل قاضي الاستعجال لتقرير النفقة بموجب أمر على عريضة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي جاء فيها: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن "، وهو ما أكده أيضا في نص في المادة الثانية من القانون رقم 15-01 والتي جاء فيها: ".. وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة لمحكوم بها للمرأة المطلقة ".

ويختص قاضي الاستعجال أو قاضي شؤون الأسرة بالنظر في دعوى النفقة المؤقتة، ويتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يقدم المدعى عليه دليلا جديا على وجود مورد آخر للمدعي، ومتى قام الدليل بوجود هذا المورد فإن القاضي المستعجل يقضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، كما يجب أن يكون الطلب منصبا على نفقة مؤقتة بمدة إلى أن يحسم النزاع في أصل الموضوع[14].

ويمكن هنا طرح إشكال استفادة الأبناء الناتجين عن الزواج المختلط، أي ما مدى استفادة الأبناء من أم وأب أجنبي من المخصصات المالية لصندوق النفقة، بالرجوع إلى القانون رقم 15-01 لا نجد نصا يمنع هؤلاء الأبناء من الاستفادة، وبالرجوع إلى المادة (6) من قانون الجنسية[15] التي تنص على أنه: (يعتبر جزائريا الولد من أب جزائري أو أم جزائرية )، وكذلك بالرجوع إلى مواد الإسناد 11، 12، 13 من القانون المدني الجزائري[16]، ومن خلال هذه المواد يمكن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة شريطة الإقامة بالجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو أبنائهم.

**الفرع الثاني: نفقة المرأة المطلقة**

لقد كفل المشرع الجزائري حق المرأة المطلقة في النفقة سواء بموجب قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم أو القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، غير أنه لم يحدد مشتملات النفقة بل أحال على أحكام قانون الأسرة، لذلك سنتطرق إلى أنواع نفقة المرأة المطلقة التي يتضمنها حكم الطلاق عند صدوره وهي: نفقة العدة، والإهمال، والمتعة.

**الفقرة الأولى: نفقة العدة**

تجب نفقة المرأة المطلقة على زوجها طيلة مدة العدة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[17]، وهو وما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون الأسرة حيث جاء فيها " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق ".

فحسب نص المادة فإن نفقة الزوجة المطلقة تجب على الزوج المطلق طول مدة العدة سواء كانت بالأقراء أو بالأشهر[18]، أو وضع الحمل[19]، وتشمل هذه النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة[20] ويجب على القاضي عند تقديره للنفقة أن يراعي حال الطرفين وظروف المعاش[21].

**الفقرة الثانية: نفقة المتعة**

نص القرآن الكريم على هذه المتعة في قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[22]، وقوله:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا )[23].

فالمتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته تخفيفا لألم وحسرة الطلاق الذي لحق بها، ولقد غفل قانون الأسرة عن هذا النوع من النفقة إلا إذا اعتمدنا على المادة 222 التي تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري في بعض الأحكام التي تكلمت عن متعة الطلاق، فجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/21/ 1988 على أنه: ( من المقرر شرعاً أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها، وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفا للقواعد الشرعية)[24].

**الفقرة الثالثة: نفقة الإهمال**

هي نفقة تجب على الزوج نتيجة إهماله لزوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية، وقد يحكم بها القاضي قبل الطلاق أو يحكم بها بعد الطلاق.

وقد ذكر المشرع في القانون 15-01 هذه النفقة في عموم نص المادة الثانية التي جاء فيها: " والنفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة "، والمهم هنا هو نفقة الإهمال للزوجة المطلقة.

من خلال هذا فالزوجة قد ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق حسب نص المادة 53 من قانون الأسرة حيث يبدأ سريان نفقة الإهمال من يوم رفع الدعوى إلى غاية النطق بحكم الطلاق، وكاستثناء فقد يحكم بها قبل تاريخ رفع الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون الأسرة على أنه " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى "، وبناء على هذه المادة فقد يحكم القاضي باستحقاق نفقة الإهمال بناء على البينات لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى كنفقة إهمال.

ويمكن هنا طرح إشكالية أحقية الزوجة وأبنائها في الاستفادة من صندوق النفقة بعد انحلال عقد الزواج بالبطلان والفسخ، فقد نصت المادة 32 من الأمر رقم 05-02 على أنه (يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد)، كما (يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا )،[25] وحسب نص المادة 40 من قانون الأسرة فإن النسب يثبت بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34، وبهذا يجب على الزوج نفقة أبنائه بهذا الزواج نتيجة لثبوت النسب، وبالتالي فليس هناك ما يمنع هؤلاء الأبناء وأمهاتهم من تنفيذ أحكام نفقاتهم القضائية والاستفادة من المخصصات المالية للصندوق.

أما الأبناء الناتجين عن علاقة غير شرعية فلا يمكن استفادة هؤلاء الأبناء من الصندوق لعدم تحقق نسبهم من جهة الأب، وبالنتيجة عدم إمكانية استصدار أحكام قضائية بالنفقة ضده، إلا من جهة الأم القادرة والملزمة بالنفقة[26]، فيمكن إلزامها بذلك بموجب حكم وعند الامتناع يمكن للأبناء المطالبة بتنفيذ حكم النفقة من المخصصات المالية للصندوق.

أما بخصوص الزواج الفاسد الذي لا ينتج عنه أي أثر قبل الدخول، ويكون له كامل الآثار بعد الدخول إلى أن يثبت فسخه بحكم فيكون للأبناء حق النسب وحق المطالبة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالنفقة من المخصصات المالية للصندوق، غير أن المشرع في القانون رقم 15-01 لم يتطرق إلى هاتين المسألتين.

وتجدر الملاحظة في نهاية هذا المطلب أن المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون رقم 15-01 قد ذكر على سبيل الحصر الفئات المستفيدة في الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين والمرأة المطلقة الذين صدر لصالحهم حكما قضائيا بالنفقة، وبذلك يكون المشرع قد أغفل فئات عديدة من المجتمع هي في أشد الحاجة للرعاية وأولى بالاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة كفئة الأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة ، لذا فإننا نقترح على المشرع تعديل المادة الثانية وإدراج هذه الفئات تحقيقا للمقاصد التي من أجلها استحدث القانون رقم 15-01 وهي رغبته في وضع حد للمعضلات الاجتماعية التي تواجهها الفئات الضعيفة في الأسرة الجزائرية.

## المبحث الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ حكم النفقة في ظل القانون 15-01

لتنفيذ أحكام النفقة في ظل القانون 15- 01 من المخصصات المالية لصندوق النفقة لا بد من توفر مجموعة من الشروط ( المطلب الأول) وإتباع إجراءات قانونية محددة ( المطلب الثاني )

### المطلب الأول: شروط تنفيذ حكم النفقة في ظل القانون 15-01

من خلال استقراء نص المادة 3 من القانون رقم 15-01 التي جاء فيها "يتم

دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته. يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي ". يمكن أن نتناول هذه الشروط فيما يأتي:

**الفرع الأول: صدور حكم نهائي أو أمر استعجالي يقضي بالنفقة**

لتنفيذ حكم النفقة في ظل القانون المذكور يشترط وجود حكم نهائي أو أمر استعجالي يقضي بالنفقة، ولتوفر هذا الشرط لا بد من وجود حكم قضائي نهائي يقضي بفك الرابطة الزوجية، وصدور حكم الطلاق قد يكون بالتراضي أو بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج حسب نص المادة 48 من قانون الأسرة، أو حتى بالخلع[27]، فلا يوجد ما يمنع من استفادة الزوجة من نفقة العدة ونفقة الأولاد المحضونين ، وبالتالي إمكانية طلب تنفيذ حكم النفقة من الصندوق، وأن يكون هذا الحكم مشتملا على إسناد الحضانة في نفس الحكم للمرأة المطلقة حتى تتمكن من طلب تنفيذ حكم نفقة المحضونين من المخصصات المالية للصندوق.

كما يكون لصاحب الحكم القضائي الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو صاحب الأمر لاستعجالي بالنفقة المؤقتة للأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق الحق في المطالبة بتسديد مبالغ النفقة المحكوم بها من الصندوق[28].

**الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي بالنفقة**

لا يكفي صدور أمر أو حكم قضائي بالنفقة، بل يجب أن يكون المدين على علم بصدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بدفع النفقة أو لا يعرف محل إقامته أصلا ويتعذر ذلك التنفيذ، لهذا اشترط المشرع في المادة 3 من القانون رقم 15-01 على أنه : ( يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته).

ومن خلال هذا النص فإنه يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الصادر بالنفقة من المخصصات المالية للصندوق عند تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي بالنفقة من طرف المدين والتي سنبينها في الفقرات الآتية:

**الفقرة الأولى: حالة امتناع المدين عن الدفع لقيمة النفقة المحكوم بها**

قد يتهرب المدين ويمتنع عمدا ودون وجود عذر جدي عن دفع النفقة، وعلى الرغم من تجريم قانون العقوبات لهذا الفعل ونصه على جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء[29]، إلا أن المدين قد يستفيد من صفح المطلقة وأطفالها الممثلون من قبلها ويماطل في التسديد فتبقى المعاناة، فتلجأ إلى الصندوق لتنفيذ حكم النفقة، وتبقى هذه الأخيرة ديناً في ذمة المدين لا يسقط إلا بأدائه للصندوق.

**الفقرة الثانية: حالة عجز المدين عن الدفع**

لم يتعرض قانون الأسرة لهذا السبب وهو حالة عجز المدين عن الدفع لذا يرجع في تحديده إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى إحالة المادة 222 من قانون الأسرة، ومذهب المالكيه أن النفقة تسقط عنه مدة إعساره ولا تكون دينا في الذمة إلا إذا أيسر خلافا لجمهور الفقهاء الذين جعلوها دينا في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[30] لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ)[31]، ولنص المادة 76 من قانون الأسرة التي جعلت أنه: (في حالة عجز الأب تجب النفقة على الأم إن كانت قادرة )[32] وهذا النص لم يبين هل تعود الزوجة على المدين بقيمة النفقة أملا؟، ومهما يكن فإن القانون 15-01 جعل العجز سببا يثبت تعذر التنفيذ للأمر أو الحكم القضائي، ويجعل للمطلقة والمحضونين حق الاستفادة من تنفيذ حكم النفقة من الصندوق على أن يرجع

هذا الخير على المدين بقيمة النفقة المدفوعة للحاضنة والمحضونين.

**الفقرة الثالثة: الجهل وعدم معرفة محل إقامة المدين بالنفقة**

قد يلجأ المدين بالنفقة إلى حيلة التهرب من تطبيق الحكم القضائي بتغيير محل إقامته من أجل عدم تبليغه بالحكم القاضي بالنفقة، وكحماية للمرأة المطلقة وأبنائها المحضونين اعتبر القانون 15-01 في المادة الثالثة منه عدم معرفة مكان المدين الغائب سببا من أسباب عدم التنفيذ، والغائب كما عرفته المادة 110 من قانون الأسرة بأنه: " هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود "، وحتى تتمكن المرأة المطلقة وأولادها المحضونين من حق تنفيذ حكم النفقة من الصندوق، عليها إثبات غياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء حتى تثبت تعذر تنفيذ الحكم القضائي الملزم للمدين بالنفقة المستحقة.

**الفرع الثالث: إثبات تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي**

لإثبات تعذر التنفيذ من طرف المدين يجب على المستفيد من السند التنفيذي ( المطلقة والأبناء المحضونين ) أن يقدم طلبا للمحضر القضائي وبناء على ذلك يقوم هذا الأخير بإحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي، وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال 15 يوما، وتطبق في التبليغ الرسمي والتبليغ بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33]، مع إعلام المنفذ عليه بوجوب الوفاء خلال المدة المذكورة وإلا نفذ عليه جبرا[34].

فإذا أثبت الدائن بالنفقة امتناع المدين المكلف بالوفاء عن التنفيذ كان له حق استيفاء مبالغ النفقة من المخصصات المالية للصندوق، بعد أن يثبت المحضر القضائي تعذر التنفيذ من المدين تنفيذا كليا أو جزئيا لمبالغ النفقة المحكوم بها بموجب محضر يسمى محضر الامتناع عن التنفيذ.

**المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حكم النفقة في ظل القانون: 15- 01**

إن تنفيذ حكم النفقة في ظل القانون 15 -01 يخضع إلى إجراءات خاصة بطالب التنفيذ ( الفرع الأول ) وإجراءات أخرى متعلقة بالنظر في طلب تنفيذ حكم النفقة من المستحقات المالية للصندوق (الفرع الثاني ).

**الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بطالب التنفيذ لحكم النفقة من الصندوق**

جاء في نص المادة 4 من القانون 15-01 أنه "يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتضامن الوطني" بموجب هذه المادة وبالاعتماد على الوثائق التي تم تحديديها بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18يونيو 2015 فإن هذه الشروط تتمثل فيما يأتي:

- تقديم طلب الاستفادة إلى القاضي المختص إقليميا[35]، وهو قاضي شؤون الأسرة، على أن يقدم الطلب مرفقا بالوثائق التالية[36]:

- أن يكون الطلب وفق النموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك، يمكن الحصول عليه من موقع وزارة العدل الإلكتروني أو المحكمة المختصة.

- نسخة من الحكم القضائي للطلاق، ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو عدم معرفة إقامته.

- صك بريدي أو بنكي للتنفيذ مشطبا عليه إذا اختار التنفيذ بهذه الطريقة.

**الفرع الثاني: إجراءات النظر في طلب تنفيذ حكم النفقة من المستحقات المالية للصندوق**

نتناول في هذا الفرع إجراءات النظر في طلب تنفيذ حكم النفقة من الصندوق من القاضي المختص، وكيفية تنفيذ حكم النفقات للمطلقة والمحضون وكيفية تحصيلها من المدين.

**الفقرة الأولى: إجراءات النظر في الطلب من القاضي المختص**

جاء في المادة 5 من القانون 15-01 أنه " يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب، يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره. يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال"، من خلال هذا النص يمكن تفصيل هذه الإجراءات فيما يأتي.

**أولا: الفصل في طلب تنفيذ حكم النفقة من الصندوق**

من خلال هذه المادة فإن القاضي بعد الإطلاع على طلب الاستفادة المقدم له من قبل الدائن، والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة، والتأكد من استحقاق طالب النفقة بتوفر كافة الشروط التي حددها القانون 15-01، لا سيما النسخة التنفيذية من الحكم الصادر عن القضاء والت يجب أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، ومحضر التكليف بالوفاء، ومحضر تبليغ التكليف بالوفاء، ومحضر الامتناع عن التنفيذ المحررة من قبل المحضر القضائي، وتوفر الصك البريدي أو الشيك المشطوب، ثم يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي محددا بوضوح هوية المستفيد من المستحقات المالية، وهوية المدين بالنفقة، والمصلحة الولائية المختصة بدفع مبلغ النفقة والمتمثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، كما يحدد فيه أيضا مبلغ النفقة المستفادة من الصندوق حسب منطوق الأمر أو الحكم القضائي[37].

وتجدر الإشارة أن الأمر الولائي غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 12 من القانون 15-01 والتي جاء فيها أنه " لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريق من طرق الطعن "، كما راعى المشرع الطابع الاستعجال للنفقة فألزم القاضي أن يبت في الطلب في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب، ويبلغ عن طريق أمانة الضبط للجهات المختصة في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

والمستقرئ لعدد حالات الطلاق في الجزائر والذي بلغ خمس عشرة ألف حالة سنويا حسب المرصد الوطني للمرأة فإذا ما قورن بعدد الأوامر القضائية الصادرة عن القضاء والمتعلقة باستفادة المرأة المطلقة الحاضنة وأبنائها والمبلغة لمديريات النشاط الاجتماعي يجدها قليلة جدا، وإذا ما قورنت أيضا بنسبة المطلقات اللواتي بعانين في صمت من امتناع المدين عن تسديد مبالغ النفقة، وذلك إما لجهلهن بوجود صندوق النفقة أصلا أو عدم قدرتهن على توفير الشروط المطلوبة للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، وعلى سبيل المثال كعينة فإن الأوامر القضائية التي بلغت إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ميلة بلغ عددها (24) أربعة وعشرين أمرا قضائيا للاستفادة من صندوق النفقة منذ إنشائه سنة 2015 إلى غاية شهر مارس

2012، حيث نفذ منها (20) عشرين أمرا قضائيا وبقي منها (4) أربعة أوامر لم تنفذ في انتظار تحويل الاعتماد المالي من الإدارة المركزية[38]، لذلك لا بد من عقد ندوات ومحاضرات عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة لتعريف المطلقات بهذا الصندوق ودوره في المجتمع وإيضاح شروطه وإجراءات الاستفادة منه حتى تتمكن المطلقة والأبناء المحضونين من الاستفادة من المخصصات المالية والحد من الظواهر السلبية والمعضلات الاجتماعية التي تعاني منها المطلقة وأبناؤها بسبب النفقة.

**ثانيا: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة**

حسب الفقرة الثالثة من المادة 5 المذكورة أعلاه أنه في حالة وجود أي إشكال يعترض تنفيذ أمر الاستفادة من المستحقات المالية، فإن قاضي شؤون الأسرة، يفصل فيه بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال، غير أن المشرع في هذه الفقرة أحسن صنعا لما أغفل إيضاح نوع هذه الإشكالات وتحديدها طبيعتها وترك المجال واسعا أمام القاضي لحل أي إشكال يعيق الاستفادة من الصندوق.

جاء في نص المادة 3/6 من القانون 15-01 أنه " في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بمحضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفية المحددة في الفقرة 2 من المادة المذكورة 5 أعلاه".

بموجب هذه الفقرة أنه إذا قام المدين بتسديد النفقة بعد شروع الصندوق في دفعها للمستفيد، في هذه الحالة يسقط حقه في الاستفادة من الصندوق، لكن إذا توقف المدين عن التسديد بعد شروعه فيه، ففي هذه الحالة يصدر القاضي أمرا ولائيا بمواصلة صرف المستحقات من الصندوق دون تقديم ملف جديد بل مجرد إخطاره بالأمر وتقديم محضر المعاينة.

**ثالثا: الفصل في التغيرات التي تطرأ على المستفيد (المطلقة والمحضون) أو المدين بالنفقة**

نصت المادة 7 من القانون: 15-01 على أنه في حالة حدوث تغيير على الحالة الاجتماعية أو القانونية للدائن أو المدين أو لكليهما وإعلامهما للقاضي المختص بذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوث التغير، فيفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، يبلغ إلى المدين والدائن والمصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

وتجدر الملاحظة على هذه المادة أن المشرع لم يبين المراد بالتغيرات الاجتماعية والقانونية التي تؤثر في استحقاق النفقة تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما أن تحديد 10 أيام من تاريخ حدوث التغير مدة قصيرة جدا، وأنه لم يربطها بتاريخ الإخطار للقاضي وكان الأولى ربطها بذلك تماشيا مع الأحكام السابقة.

**رابعا: الفصل في دعوى مراجعة النفقة**

قد يحدث وأن يرفع الدائن بالنفقة دعوى مراجعة قيمتها ويحكم له بذلك[39]، ففي هذه الحالة" يبلغ القاضي المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره "[40] ودون أن يقدم المستفيد طلبا بذلك. ومراجعة النفقة لا يعتبر من التغيرات المنصوص عليها في المادة 7 المذكورة أعلاه[41].

**الفقرة الثانية: كيفية صرف وتحصيل المستحقات المالية المضمنة في حكم النفقات**

نتناول في هذه الفقرة كيفية صرف المستحقات المالية للدائنين بالنفقة، و كيفية تحصيل المبالغ المدفوعة من المدينين بها.

**أولا: كيفية صرف المستحقات المالية للدائنين بالنفقة**

نصت المادة 6 من القانون: 15-01 على أنه " تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

وتستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها".

تختص مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية عند تبليغها بالأمر الولائي القاضي باستحقاق المستفيد للنفقة بالأمر بصرف المبالغ المالية له، في الأجل المحدد في القانون، ويتم تحويل مبالغ النفقة المالية للمستفيد من حساب صندوق النفقة رقم: (142- 203)[42] حسب ما يناسبه، سواء عن طريق التحويل البريدي لحسابه في البريد أو عن طريق حوالة بريدية تدفع له نقدا أو تحول إلى حسابه البنكي. وحددت مدة صرف هذه المستحقات بأجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ المديرية بالأمر الولائي حسب نص المادة 6 من نفس القانون، وهذا حماية للمرأة المطلقة والمحضونين من الإجراءات الإدارية الطويلة والمعقدة.

ولكن الإشكال المطروح ما هي الضمانات التي تلزم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بهذه الإجراءات؟ وفي حالة امتناعها عن الدفع أو عدم الالتزام بالآجال هل تتعرض للمسألة أمام القضاء الإداري؟.

**ثانيا: كيفية تحصيل المستحقات المالية**

إن قيام صندوق النفقة بتسديد ودفع مبالغ النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة بدلا عن المدين لا تبرأ ذمته منها، بل يبقى متابعا بوجوب دفع المبالغ المسددة عنه لصندوق النفقة كاملا ويحل الصندوق محل الدائن في تحصيلها.

وتجدر الإشارة أن حلول صندوق النفقة محل المدين بدفعها للمستفيد لا يسقط المتابعة الجزائية للمدين عند امتناعه عن التسديد، حيث يتم تحصيل المبالغ من المدين إما وديا أو جبريا من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ولاسيما قانون المحاسبة العمومية[43].

كما حددت المادة 9 من القانون رقم 15-01 طريقة التحصيل حيث جاء فيها أنه: " يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به "، ولتحصيل ديون مبالغ النفقة يجب إتباع الإجراءات القانونية حسب طريقة التحصيل الآتي ذكرها:

**1- التحصيل الودي للديون:** وهو أن يقوم المدين بدفع ديون مبالغ النفقة المحكوم بها علية، والتي كان قد امتنع عن تسديدها أو عجز عن دفعها للمرأة المطلقة أو الأطفال المحضونين عند صدور الأمر أو الحكم القضائي، وسددها بدلا عنه صندوق النفقة، فيقوم بتسديد تلك الديون إلى صندوق النفقة فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بمحض إرادته ودون تدخل السلطة العامة لإجباره عليه وبه تبرأ ذمته وينقضي الالتزام الملقى على عاتقه[44].

**2- التحصيل الجبري:** في حالة امتناع المدين عن تسديد مبالغ النفقة للصندوق وديا

يبدأ التحصيل الجبري بكل الطرق القانونية:

**- الإنذار:** وهو أول إجراء حيث يطلب المحاسب العمومي من المدين أداء الديون بناء على أمر بأداء الدين، وإلا يلجأ إلى فرض غرامات تهديديه عن كل يوم تأخير من أجل جبره على الدفع، فإن امتنع يلجأ إلى:

**- الحجز الإداري:** حيث يقوم القضاء الإداري في نظر هذه المنازعات، من أجل تحصيل الديون عن طريق الحجز والذي يأخذ عدة أشكال.

**- الحجز التنفيذي:** وهو إجراء يقوم به القضاء يهدف إلى وضع منقولات المدين المتهرب عن تسديد الدين تحت يد العدالة، لبيعها لإبراء ذمة المدين، وكذا الحجز على الثمار والمحاصيل عن طريق تأجيرها والتصرف في عوائدها المالية لصالح الصندوق بقدر ديون النفقة المسددة عن المدين، فإن لم تكن لديه منقولات أو لم تكف لسداد الدين انتقل إلى الحجز على العقارات حيث تطلب الإدارة ترخيصا من القاضي بحجز أملاك عقارية للمدين المتهرب عن تسديد الدين من أجل تحصيلها ويتم ذلك من خلال قانون الإجراءات الجبائية، ثم يتم بيع المحجوزات بالمزاد العلني كآخر إجراء من إجراءات التحصيل الجبري لديون النفقات لفائدة الصندوق.

**الخاتمة:**

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 15 -01 على تجسيد قيم التضامن والتكافل في المجتمع فأحدث صندوق النفقة لحماية الحقوق الأساسية للطفل المحضون والمرأة الحاضنة في حالة الطلاق، وضمان العيش الكريم لهذه الفئة الضعيفة وحمايتها من براثن التسول والضياع وذلك بتمكينهم من الحصول على النفقات المستحقة لهم بموجب أمر أو حكم قضائي عند تعذر تحصيلها من المدين نتيجة امتناعه أو عجزه أو غيابه، حيث تنفذ هذه الأوامر والأحكام الصادرة عن القضاء وتحصل مبالغ النفقة من المخصصات المالية للصندوق.

كما راعى المشرع طابع الاستعجال للنفقة فألزم القاضي أن يبت في الطلب في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب، ويبلغ عن طريق أمانة الضبط للجهات المختصة في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره، وأن ينفذ الأمر أو الحكم بالنفقة في مدة لا تتجاوز 25 يوما حسب المادة 6 من القانون 15 -01 تفاديا للصعوبات الجمة التي تلاقيها المطلقة والمحضونين عند تنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بحقوقهم الضرورية للحياة.

ورغم أهمية صندوق النفقة من الناحية الاجتماعية والقانونية فإنه أثار عدة إشكالات سواء من ناحية الفئات المستهدفة بالاستفادة من المخصصات المالية للصندوق أومن حيث قلة إقبال المطلقات على صندوق النفقة لتحصيل المبالغ المحكوم بها قضائيا.

فمن حيث الفئات المستهدفة بالاستفادة من الصندوق فإن المشرع حصر هذه الفئات في المرأة المطلقة والأطفال المحضونين الذين صدر لصالحهم حكما أو أمرا قضائيا بالنفقة وفقا لما تضمنته أحكام المادة 2 من القانون 15-01 وبذلك يكون المشرع قد أغفل فئات عديدة من المجتمع هي أشد حاجة للرعاية وأولى بالاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة كفئة الأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة ، ومن ثم فإننا نقترح على المشرع تعديل المادة الثانية وإدراج هذه الفئات تحقيقا للمقاصد التي من أجلها استحدث القانون 15-01 وهي رغبته في وضع حد للمعضلات الاجتماعية التي تواجهها الفئات الضعيفة في الأسر الجزائرية، وأن تتعدى الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق إلى كل من تجب لهم النفقة من الأصول والفروع والأزواج حتى تتناسق نصوص هذا القانون مع نصوص قانون الأسرة.

أما من حيث قلة إقبال المطلقات على صندوق النفقة لتحصيل المبالغ المحكوم بها قضائيا، فالمستقرئ لعدد الأوامر القضائية الصادرة عن القضاء والمتعلقة باستفادة

المرأة المطلقة الحاضنة وأبنائها والمبلغة لمديريات النشاط الاجتماعي يجدها قليلة جدا كما أشرنا إلى ذلك في العينة المذكورة أعلاه، إذا ما قورنت بنسبة المطلقات اللواتي بعانين في صمت من امتناع المدين عن تسديد مبالغ النفقة، وذلك إما لجهلهن بوجود صندوق النفقة أصلا أو عدم قدرتهن على توفير الشروط المطلوبة للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، لذلك لا بد من عقد ندوات ومحاضرات عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة لتعريف المطلقات بهذا الصندوق ودوره في المجتمع وإيضاح شروطه وإجراءات الاستفادة منه حتى تتمكن المطلقة والأبناء المحضونين من الاستفادة من المخصصات المالية والحد من الظواهر السلبية والمعضلات الاجتماعية التي تعاني منها المطلقة وأبناؤها بسبب النفقة.

إن استحداث هذا القانون من قبل المشرع ينم على رغبته في وضع حد للمعضلات الاجتماعية التي تواجهها الأسرة بغرض المحافظة على الاستقرار الأسري ورفع الضيم والحيف الواقع ضد المرأة المطلقة والطفل المحضون، غير أن الملاحظ على هذا القانون أنه وضع دون استقراء للواقع ودون مراجعة لقانون الأسرة الأمر الذي جعل الكثير من المواد غير متناسقة ومتعارضة في بعض الأحيان، وحتى تتوافق النصوص وتتكامل كمنظومة واحدة لا بد على المشرع من إعادة النظر في الفئات التي أغفلها من الاستفادة كالأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة التي هي أولى بالرعاية، وكذا إجراءات الاستفادة حتى تتلاءم وطبيعة الاستعجال التي تميز النفقة.

وفي الأخير رغم هذا القانون يعتبر ضمانة قانونية للمرأة المطلقة وأطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة بعدا لطلاق تضاف إلى المنظومة القانونية لحماية الحقوق الأساسية للمرأة والطفل بعد فك الرابطة الزوجية، إلا أنها تبقى غير كافية في تحقيق قيم الأمن الأسري والتضامن الاجتماعي بين كافة الأسر الجزائرية كونه أقصى عديدا من الفئات الاجتماعية لا تقل أهمية من الفئات التي رعاها المشرع بموجب القانون 15-01 لذا فهو يحتاج إلى تعديل وإدماج هذه الفئات تحقيقا لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.

**الملاحق:**

**ملحق رقم 1:**

الملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

**طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة (1)**

(المادّة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة)

**السيد رئيس قسم شؤون الأسرة**

اسم ولقب المستفيد (2) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

مهنته : .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

.....

**توقيع المستفيد**

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

## ملحق رقم 2:

ملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضـاء ميلـة
محكمـة فرجيـــوة
قسم شؤون الأســرة
رقم: 2021/0001

**أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة**

نحن السيد(ة)/ [illegible] حليمة رئيس(ة) قسم شؤون الأسرة بمحكمة فرجيوة.

- بعد الإطلاع على طلب السيدة: [illegible] نهاد الساكنة بحي الزيتونة بلدية الرواشد ولاية ميلة ، المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/01/27 تحت رقم 2021/0001 المتضمن أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة الصادر بتاريخ 2019/10/20 تحت رقم الفهرس 19/00970 لصالح الابناء المحضونين :

[illegible] نورسين المولودة بتاريخ 2014/05/29 بميلة .

- [illegible] سيدرا المولودة بتاريخ 2018/01/14 بقسنطينة .

- وبعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب لاسيما

- نسخة تنفيذية من الحكم الصادر عن محكمة فرجيوة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2019/10/20 رقم الفهرس: 970/ 19 والمؤيد والممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2020/01/02.

- محضر تكليف بالوفاء المؤرخ في 2020/02/05 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- محضر تبليغ تكليف بالوفاء المؤرخ في 2020/02/05 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- محضر الامتناع عن التنفيذ المؤرخ في 2020/02/27 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- صك بريدي مشطوب للطالبة.

- استمارة طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

- وبعد الإطلاع على أحكام القانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفاد من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

**نـأمـــــــــــر**

مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ميلة أن يدفع للسيدة / [illegible] نهاد ابنة المختار في حسابها البريدي:

- مبلغ (30.000 دج) ثلاثون ألف دج نفقة العدة.

- مبلغ (5000 دج) نفقة إهمال شهريا للطالبة تسري من تاريخ 2019/06/06 إلى غاية 2019/10/20.

- مبلغ (5000 دج) نفقة إهمال للبنتين نورسين وسيدرا شهريا لكل واحدة من البنتين تسري من تاريخ 2019/05/06 إلى غاية 2019/10/20 .

- مبلغ (5000 دج) شهريا نفقة غذائية للبنت نورسين تسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: [illegible] هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية ميلة .

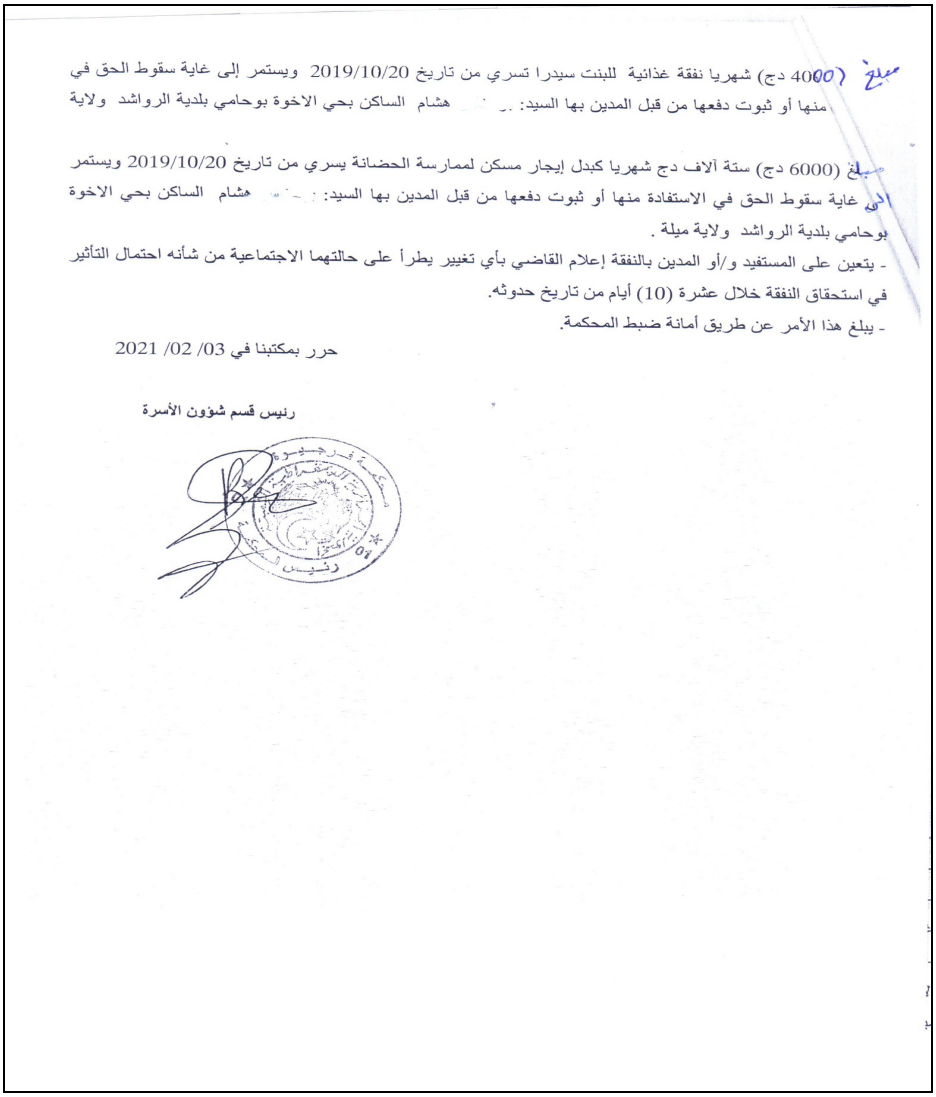

(4000 دج) شهريا نفقة غذائية للبنت سيدرا تسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر إلى غاية سقوط الحق في منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية

مبلغ (6000 دج) ستة آلاف دج شهريا كبدل إيجار مسكن لممارسة الحضانة يسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر الى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية ميلة .

- يتعين على المستفيد و/أو المدين بالنفقة إعلام القاضي بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

- يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة.

حرر بمكتبنا في 03/ 02/ 2021

رئيس قسم شؤون الأسرة

## الهوامش والمراجع:

(1)- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 7 يناير سنة 2015.

(2)- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ضبط نصه وعلق حواشيه د. خالد رشيد القاضي، الجزء العاشر، باب النون، دار صبح وإديسوفت، بيروت، لبنان،1427هـ - 2006، ط1 جديدة ومنقحة، ص: 232.

(3)- شوقي (ضيف)، معجم الوسيط، باب النون مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط 4، ص، 942.

(4)- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 4، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2002، ط 1، ص 254

(5)- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005، ص، 169.

(6)- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005.

(7)- إن المشرع أحسن صنعا عندما أغفل تعريف النفقة وترك ذلك للفقه، وأصاب عند ذكره لمشتملات النفقة على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فاتحا الباب أمام العرف والعادة في إدخال عناصر أخرى في النفقة تختلف باختلاف الزمان والمكان وما جرى به الاستعمال، وتاركا المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد مشتملات النفقة حسب هذه المعايير مع مراعاة حال الطرفين من حيث الاستحقاق وظروف المعاش، كما أن القاضي إذا قدر النفقة فيجب أن لا يعيد تقدير مرة أخرى إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها.

(8)- المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية في الفصل (50) نص على مشتملات النفقة على أنها: ( الطعام الكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة).

(9)- الأمر رقم: 66-156، مؤرخ في:18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد: 04 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان1437هـ ، الموافق لـ: 19 يونيو 2016، ج ر، العدد: 37، لسنة 2016.

(10)- نعيمة عميمر، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، محاضرات لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ببن عكنون، الجزائر، 2012 ، 2013.

(11)- قانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5/ 6/ 1993، المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

(12)- رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008 ط 1، ص 124.

(13)- أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنينات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ط 1، ص 56 .

(14)- أحمد نصر الجندي ، النفقات في الشرع والقانون – نفقة الزوجة ، نفقة الصغير، نفقة الأقارب- دار الكتاب القانونية، مصر، 1995، ص 30.

(15)- الأمر رقم: 70 -86 المؤرخ في 12/15/ 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 1970/12/18 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05- 01 المؤرخ في: 17/ 2/ 2005، ج ر عدد 15، بتاريخ: 27/ 2/ 2005.

(16)- الأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في:20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 -05 المؤرخ في: 13 مايو 2007،ج ر، عدد:18، لسنة 2007.

(17)- سورة الطلاق، الآية 1.

(18)- المادة 58 من ق.أ.ج " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

(19)- المادة 60 من ق.أ.ج " عدة الحامل وضع حملها..."

(20)- المادة 78 من ق.أ.ج.

(21)- المادة 79 من ق.أ.ج.

(22)- سورة البقرة، الآية 241.

(23)- سورة الأحزاب، الآية 49.

(24)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ: 1988/11/21، ملف رقم: 516114، المحكمة القضائية، عدد 4 سنة 1990، ص 67.

(25)- المادة 33 من الأمر 05- 02 .
(26)- ينظر: المادة 76 من ق.أ.ج.
(27)- المادة 54 ( الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 )
(28)- ينظر: المادة 2 الفقرة 1 و2 من قانون رقم 15-01
(29)- ينظر: المادة 331 من قانون العقوبات .
(30)- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت 1950، ط2، ص 385.
(31)- سورة البقرة، الآية 280 .
(32)- ينظر: المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.
(33)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1428 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، بتاريخ 23/ 04/ 2008.
(34)- ينظر المواد 612، 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
(35)- نموذج طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة (ملحق رقم 1)
(36)- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18يونيو2015 يحدد الوثائق التي يشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر، عدد 35 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015.
(37)- نموذج أمر قضائي بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة، صادر عن مجلس قضاء ميلة، محكمة فرجيوة، قسم شؤون الأسرة، رقم: 0001/ 2021 بتاريخ2012/02/03. (ملحق رقم 2).
(38)- عبد الحكيم بلعيدي، رئيس مصلحة، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، ولاية ميلة، مقابلة يوم 2021/03/01 على الساعة 10 صباحا.
(39)- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك.
(40)- يجب التقيد بالمادة 79 من ق.أ.ج. بخصوص مضي سنة من الحكم بالنفقة.
(41)- عبد الرحيم مقدم، صندوق النفقة الجزائري الجديد – دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات، مجلة البحوث والدراسات الأساسية، كلية الحقوق، 20 أوت1955 سكيكدة، عدد 12، ص 64.
(42)- المادة 10 من ق 15-01 نصت على أنه: (يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142 – 302 وعنوانه صندوق النفقة)
(43)- قانون رقم: 90- 21 المؤرخ في 15-08- 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد 35.
(44)- ينظر: عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ –وفقا للقانون رقم: 08-09 – المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط: 2015- 2016، ص 16.